



اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة السويد لتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة السويد والمسار إليها فيما يلي بالدولتين
المعاقدين .

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي المصلحة المتبادلة لكلا الدولتين وخلق الظروف النصبة
والعادلة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المعاقدة الأخرى .
وإذ تعيان أن التشجيع وحماية المتبادلة مثل هذه الاستثمارات تساعد على تعزيز العلاقات الاقتصادية بين
الدولتين المعاقدين مما يساعد على تشجيع المبادرات للاستثمار .

فقد اتفقنا على ما يلي :-



مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(ا) يعني اصطلاح "استثمار" أي نوع من الأصول التي يقوم بالاستثمار فيها مستمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون تلك الاستثمارات وفقاً للقوانين والإجراءات الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل بصفة خاصة وليس الحصر:-

(أ) الممتلكات المقوله والغير منقوله وكذلك أي حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الاستفهام وما في حكمها من الحقوق والتي تشمل الممتلكات التي تكون وفقاً لاتفاقية إيجار.

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في مثل تلك الشركات والقروض المرتبطة بالاستثمارات والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين والعائدات المخجولة لغرض إعادة استثمارها.

(ج) الأصول السائلة والودائع والمطالبات بأموال أو بأي أداء وفقاً لعقد تكون له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار.

(د) حقوق الملكية الفكرية والعمليات التقنية والاسم التجاري والشهرة التجارية والحقوق الأخرى المشابهة.



(ه) أي مزايا تجارية تمنح بواسطة قانون أو قرارات إدارية أو حقوق بمقتضى عقد والتي تشمل امتيازات البحث وتطوير واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

(2) إن يؤثر أي تغير في الشكل الذي تستمر به الأصول في تصنيفها باعتبارها استثمارات .

(3) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الخسر المكتسب الرأسمالية - الأرباح - الفوائد - أرباح الأسهم - الشخص - الإتاوات - المعرفات أو الإيرادات الجاسية الأخرى .

(4) تشمل عبارة "الأنشطة المرتبطة" التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين والفرع والوكالات والمكاتب والمصنع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحماية واستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية واقتراض الأموال وشراء واصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الاستيراد .

(5) يعني مصطلح مستمر :

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة وأي شخص قانوني مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات المالية والأجهزة الاستثمارية والتي يكون مقرهاإقليم أي من الدولتين المتعاقدتين أو التي تكون فيها أي من مستمر أي من الدولتين المتعاقدتين مصلحة غالبة .

(ب) أي شخص طبيعي حائز على جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانين تلك الدولة .

(6) يعني مصطلح "إقليم" إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وكذلك المناطق البحرية بما في ذلك الجزر والمياه الداخلية ، البحر الإقليمي ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الحرف القاري وقاع البحر



والأراضي الفاصلة المتاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي لأي من الأقاليم التي تمارس عليها الدولة المعنية حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها المحلية والقانون الدولي .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) يتعين على كل دولة متعاقدة طبقاً لسياساتها العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية تهمة الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها وعليها السماح بإقامة مثل تلك الاستثمارات وفقاً لتشريعاتها .

(٢) يسمح لمستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لرؤساء الموظفين الإداريين وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بكل دولة .

(٣) الاستثمارات التي تتم في إقليم الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانين ونظم ولوائح هذه الدولة ، تتمتع بالحماية والأمن الكاملين اللذان تنص عليهما هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي .

مادة (٣)

معاملة الاستثمارات



(١) يتعين على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنع استثمارات المستثمرين في إقليمها والتابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل مراعية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات المستثمرين التابعين لها أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما أكثر مراعية للمستثمر.

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنع في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة واستخدام والتمنع وحيانة أو التصرف في استثماراته أو أي نشاط آخر يربط بها، معاملة لا تقل مراعية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر مراعية للمستثمر.

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للاستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى وبحسب على كل دولة متعاقدة لا تقوض الإدارة والصيانة والاستعمال والتمنع والتصرف وكذلك حيانته السلع والخدمات وبيع المنتجات بدون أي إجراءات اعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية.

مادة (٤)

استثناءات

(١) بالرغم من أحكام المادة ٣ فإن الدولة المتعاقدة التي تكون قد أقررت اتفاقية تتعلق بتكوين اتحاد منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة تكون لهذه الدولة الحرية في منح معاملة أكثر تفضيلاً إلى الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة الأخرى أو تلك الدول التي هي أيضاً أطراف في مثل هذه الاتفاقية أو يقوم بها مستثمرون من بعض تلك الدول.



(٢) لا تفسر أحكام المادة ٣ بأنها تلزم دولة متعاقدة لمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى أية من إياها أو أية معاملة نفعية أو امتياز ينشأ عن اتفاقية دولية تكون مرتبطة كلياً أو جزئياً بالضرائب أو بأي تشريع يتعلق بصفة رئيسة أو كافية بالضرائب.

مادة (٥)

التأمين أو نزع الملكية


(١) لا تخضع الاستثمارات التابعة للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين للحراسة أو الاستيلاء أو المصادر أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل يكون مخالفًا للقانون الدولي وتمتنع هذه الاستثمارات بالحماية الكاملة والأمان فيإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين اتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأمين أو تحديد الأصول أو اتخاذ أي إجراءات ذات أثر مماثل أو إخضاع الاستثمار لأية إجراءات يكون لها آثار مباشر أو غير مباشر يماثل نزع الملكية بما في ذلك فرض ضرائب غير المناسبة أو البيع الجبri لـكل أو جزء من الاستثمارات أو تؤدي إلى إعاقة أو تحد المستثمر من الإدارة أو الرقابة على استثماراته.

(٣) يجوز اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة فقط إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) إن الإجراءات تر اتخاذها من أجل المصلحة العامة المرتبطة بالاحتياجات الداخلية الحقيقة بموجب القانون ووفقاً للدستور المحلي والمبادئ العامة للقانون الدولي.

(ت) إن الإجراءات ليست تقييده



(ج) أن يصحب تلك الإجراءات تعويض فوري كاف وعادل.

(٤) المستمر الحق في مراجعة شرعية أي من الإجراءات المشتملة فيها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ومراجعة قيمة التعويض بواسطة المحكمة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذا الإجراء

(٥) إن التعويض ينبع من الحالات المشتملة فيها في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة بحسب أن يكون كافياً

ويعادل القيمة السوقية للأسئمة قبل الاستيلاء عليه مباشرةً أو يصبح معروضاً بصورة علنية وإذا تقدّر معرفة القيمية السوقية للأسئمة فيتم تحديد التعويض بناء على مبادئ تأخذ في الاعتبار ضمن أمور أخرى - سعر المال والاستهلاك وقيمة الإحلال والشهرة التجارية وغيرها من البائعين ذات العلاقة ويشمل التعويض فائدة تختلف على أساس سعر الفائدة التجاري السائد وذلك من تاريخ التأسيس أو المصادر حتى تأسيس الدفع.

مادة (٦)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثرون التابعون لـالكل دولة متعاقدة والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ماجنة عن الحساب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى العالمي أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات أو أحداث شديدة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن تتحمّل الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو



رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في فرعاتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة.

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لأية دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لصادرة ممتلكاتهما أو تدميرها بواسطة قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى ينحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعلاً.

مادة (٧)

إعادة توطين رفوس الأموال والعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها السماح بالتحويلات المرتبطة بهذه الاستثمارات من وإلى إقليمها - وإن حرية التحويل سوف تشمل بصفة خاصة وليس الحصر :

- (أ) رأس المال الأولي بالإضافة إلى أي رأس مال إضافي لصيانة وتطوير الاستثمار .
- (ب) العائدات
- (ج) الدفعيات التي تنشأ عن تسوية نزاع .
- (د) دفعيات بمقتضى عقد وكذلك استهلال أصل رأس المال والفوائد المستحقة وفقاً لاتفاقية قرض .
- (هـ) التعويضات وفقاً للمواد (٥) و(٦)



(و) العائدات المستحقة عن بيع أو تصفية كل أو جزء من الاستثمار .

(ي) الدخل والمكافآت الأخرى للعاملين الذين يأتون من الخارج للارتباط بذلك الاستثمار

(٢) إن التحويلات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة تندب دون أي تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل

(٣) تتم التحويلات بسعر الصرف السادس في يوم التحويل .

مادة (٨)

الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكيالتها المعينة) مدفوعات إلى أي من مستمرها بموجب ضمان تكون قد منحته فيما يتعلق باستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأخيرة ستقوم بدون إخلال بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى وفقاً للمادة (١٠) عند التصديق على هذا الإخلال بالاعتراف بتحويل أي من هذه الحقوق أو المطالبات الخاصة بـمثل هذا المستمر إلى الدولة الأولى أو وكيالتها في أي من هذه الحقوق أو المطالبات فيما يتعلق باستثمارات التي قامت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(أ) بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن مبادئ الإخلال تسري فقط على استثمارات التي تقام بعد سريان هذه الاتفاقية شرطـة أن تكون قد حظيت بالموافقة المسبقة من الدولة المتعاقدة التي تقام الاستثمارات في إقليمها .

مادة (٩)

النزعات بين المستثمر والدولة المتعاقدة



١- أي نزاع ينشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمارات مستثمر تابع للدولة الأخرى في إقليم الدولة الأولى تسمى تسوية ودياً بين الأطراف المتنازعة.

٢- إذا لم تتم تسوية هذا النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء ذلك النزاع بواسطة أي من الأطراف على الدول المتعاقدة أن قبل بتحويل النزاع إلى المركز الدولي لفض النزاعات الاستثمارية وذلك للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب اتفاقية واسنطن في مارس ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، هذا وإذا اختلفت الأطراف المتنازعة فيما إذا كان التوفيق أو التحكيم هو الأسلوب الأنسب للتسوية، يترك حق الاختيار للمستثمر.

٣- لأغراض هذه المادة، فإن أي شخص اعتباري مُنشأوه وقت تنشئه عات دولة متعاقدة ويلك مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذا الشخص الاعتباري أغليبة الحصص وذلك قبل نشوء النزاع فإنه يعامل كشخص اعتباري تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك طبقاً للمادة (٢٥) الفقرة (٢) - (ب) من اتفاقية واسنطن.

مادة (١٠)

المنازعات بين الدول المتعاقدة

١- أي نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسمى تسوية بقدر المستطاع عبر المناقشات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.



- ٢- إذا لم تتم توسيعة النزاع بتلك الطريقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الدولتين المتعاقدين لهذه المناقشات فيحال بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم وقية .
- ٣- تعين هيئة التحكيم الوقية حسب كل حالة ، تعين كل دولة متعاقدة عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين باختيار مواطن من دولة ثالثة ليقوم بهم رئيس شرطة أن يكون لدى كلا الدولتين المتعاقدين علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة الثالثة ، ويس تعين هؤلاء الأعضاء خلال شهر والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى برغبتها بطرح النزاع على هيئة التحكيم الوقية .
- ٤- إذا لم يتم القيام بالتعيينات الازمة خلال الآجال الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفي حالة غياب أي اتفاقية أخرى ، يحق لأي من الدولتين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة .
- ٥- إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة أو كان مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين ، في هذه الحالة يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الازمة ، وإذا تعذر على نائب الرئيس القيام بالمهام المذكورة أو كان مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطناً إجراء التعيينات الازمة .
- ٦- تخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون ذلك القرار نهائياً ومنزلاً للدولتين المتعاقدين ، تتحمل كل دولة متعاقدة تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبلها وتثيلها في مداولات هيئة التحكيم وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكميل الأخرى



مناصفة بين الدولتين، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحويل إحدى الدولتين المتعاقدتين لقسطنط الأكبر من التكاليف وفي الحالات الأخرى تحدد هيئة التحكيم نفسها الإجراءات الخاصة بها.

مادة (١١)

تطبيق الاتفاقية

- ١- لا تقييد هذه الاتفاقية بأي حال الحقوق والمزايا التي يتسع بها مستتر تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً لأحكام القانون الوطني أو الدولي.
- ٢- الاستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة بتجاه مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى والخاصة بالمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية أحکام تلك العقود والتزامات حيثما تكون أحکامها أكثر افضلية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية.
- ٣- تسري هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات التي تقام قبل أو بعد سريان الاتفاقية ولكنها لا تسرى على أي نزاع قد ينشأ يتعلق باستثمار أو أي مطالبات باستثمار يكون قد تمت إقامتها قبل سريان الاتفاقية.

مادة (١٢)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ



تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تلقى آخر إخطار حيث تختصر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى بأن متطلباتها الدستورية لتنفيذ هذه الاتفاقية قد اكتملت.

مادة (١٣)

مدة الاتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين سنة وتستمر بعد ذلك نافذة بعد انتهاء اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تختصر فيه أي من الدولتين المتعاقدين كتابياً بقرارها بانهاء الاتفاقية.

(٢) وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تقوم قبل نهاية الإخطار بانهاء الاتفاقية تكون الاتفاقية سارية وتظل أحكام المواد ١ إلى ١١ نافذة لفترة أخرى قدرها عشرين سنة بدءاً من ذلك التاريخ.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المخولون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في دبى في هذا اليوم الثلثاء الموافق ١٩٩٩ / ١١ / ٨٠

من نسختين أصليتين باللغات العربية والسويدية والإنجليزية وكل منها حجية متساوية وفي حالة اختلاف التفسير يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة السويد

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



بروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة السويد حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات فقد وافق المفوضون الموقعون أدناه على الأحكام التالية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

بالنسبة للمادة (٢)

١- طبقاً للقوانين واللوائح التي تتعلق بدخول وإقامة الوافدين ، فإن الأشخاص الذين يعملون بحساب مستثمر في الدولة المتعاقدة يسمح لهم وأفراد عائلاتهم بالدخول والبقاء في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بغض النظر عن نشاطات تربط باستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بالنسبة للمادة (٣)

(أ) تسوى المسائل التي تتعلق بالضرائب طبقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي على الدخل وذلك بعد المشاورات التي تجريها الدولتين المتعاقدتين .

(ب) يحق لمستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين بأن يقدموا للسلطات المختصة في الدولة المضيفة بالطلبة بمنحهم التسهيلات الملاحقة والحوافر وأشكال التشجيع الأخرى كما تمنحه الدولة المضيفة كل المساعدة ، التصديقات ، التصاريح والتغفيضات اللازمة وذلك إلى المدى وطبقاً للشروط التي تحددها القوانين واللوائح من حين آخر في الدولة المضيفة .



وقدت من نسختين أصليتين في د بـاليوم ٩٩/١٠ الموافق باللغات العربية والسويدية
والإنجليزية ولكل حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة السويد

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة